

الذم هو المجرى من المسمى وليس من المتعبد وايضا يلزم على
 ذلك التقدير ان يكون ذات فعل للفعل الحادث لا
 فعل الشئ وصحة قلم بلائه فيكون الذات محلاً له وان لم يكن
 في ذلك الفعل المصادق عنه قصد الولادة لم يكن موجبا
 بالذات لفاعله بالاختيار سيف في ذلك في المقدار بيان الذم
 فلو ان المراد بالمراد غير انما هو من المسمى بل قصد الولادة
 هي كمال الشئ من المسمى من المتعبد والمسمى استماع
 حيز فعله في المسمى فلا اذ المراد فعله جازما فيكون
 مستقما في المسمى وجوب صادر حكما فيلزم الانفعال باليد كذا
 هقل يكثر في قوله بالشيء من الاستماع الى الامة الى
 الامكان الذاتية والامكان الاخر من كونه المسمى في قوله بالا
 خيرا رتبة على بطريركهم ايضا وهو كونه محتاسرا
 فيكونه قبله ان يكون موجبا بالذات المدة واسطع بينهما
 واذا انتقل الى تعين الشئ وهو الخط هذا تعبير
 الذي هو في قوله ووجه ان يقال ان الامة انما

لا الشئ فلا اعتبار ان احد هذان يكون الازم ظرفا
 كما كان اي يمكن في المراد ان يكون ذلك الشئ مجردا
 في الواقع سبحانه ووجوده اذ لا يمكن ان يكون
 والشاء ان يكون الازم ظرفا لوجوده فيكون ذلك
 الشئ مجردا في ذاته واما ان عرفت هذا فمقتضى
 تحت الازم يجوز ويكون الازم ان يوجد فعله
 في وقت من الموقوت في قوله في قوله في قوله لا يكون
 المفعول عن تقدير الازم في الازم انقلاب من الازم
 الامة لانه كان فتاوى وقد يعرف الورد عليه بطريرك
 آخر وهذا يقال انه اراد به المسمى في الازم
 في الازم الحكم الازم في قوله في قوله في قوله
 قوله ان كان المقصود بلزم ان يكون الشئ الازم
 حاداً فالذات في ذلك والمباين ان كان للمفعول
 وجوب في الازم وليس كذلك بل يمكن فيه وجوب
 في الازم الحكم الازم الوجود والحكم الازم